جامعة محمد البشير الإبراهيمي

-برج بوعريريج-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق.

العنوان:

الإطار القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق: تخصص: قانون أعمال.

إعداد الطالبتين:

- بن هناية خليصة

إشراف الأستاذ:

د.عشاش حمزة.

لجنة المناقشة:

د.عشاش حمزة ..... مشرفا ومقررا.

د.بشير بن يحي.....رئيسا.

د.بن مالك اسمهان.....ممتحنا ومناقشا.

السنة الجامعية:

2022-2023.

شـــــكـــر وعـــرفـــان

نشكر الله عزّ وجلّ الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نشكر الأستاذ الفاضل " عشاش حمزة" لإشرافه على هذا العمل،

وعلى التوجيهات والإرشادرات التي قدمها لنا

نشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم المشاركة في تقييم عملنا هذا

كما نشكر كل أساتذة الكلية

إهـــــــــــــــداء

إلى من ساندتي في صلاتها ودعائها، إلى نبع العطف والحنان

إلى أروع إمرأة في الوجود "أمي الحبيبة"

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم وأعز رجل في الكون "أبي العزيز"

إلى عائلتي كل بإسمه

أهديكم تخرجي هذا، ثمرة جهدي وذروة سنام دراستي واجتهادي

وفرحتي التي انتظرتها طوال عمري.

مقدمة

مقدمة.

تعدّ شركة المساهمة من أهم أعمدة التقدم التجاري والصناعي، وأقوى أداة لتحقيق المشاريع الكبرى والضخمة وأنجح وسيلة للاستثمار وجمع الأرباح الطائلة، وفي ظل مختلف هذه الظروف والعوامل وجد أصحاب رؤوس الأموال نفسهم أمام ضرورة إنشاء هذا النوع من الشركات.

أصبحت شركة المساهمة نموذجا حقيقيا للشركات الكبرى ومعيارا للتطور الاقتصادي، ولقد أتاح بناؤها القانوني لعدد هائل وبليغ من أصحاب رؤوس الأموال المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية كما فتح آفاقا جديدة من التعاون، وذلك من خلال تعزيز مختلف الأنشطة التجارية والصناعية وكذلك نشاط الاستيراد والتصدير.

تأسست أول شركة مساهمة في فرنسا سنة 1807، واشترط لقيام وتأسيس شركة المساهمة تصريح مسبق وذلك حماية للادخار العام الذي يلجأ إليه الأفراد، خلافا لذلك نجد أن المشرع المصري والألماني فقد قاما بتبني الرقابة السابقة والمستمرة على تأسيس شركة المساهمة.

أصبح من الواضح للمشرع الجزائري على إثر التحولات الاقتصادية الأخيرة الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه شركة المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني، فأصدر مرسوما تشريعيا رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ثم مرسوما تشريعيا آخر برقم 08/93 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، والذي حدد فيه رؤية جديدة لشركة المساهمة حيث أدخل عليها تعديلات جوهرية وذلك راجع إلى العديد من

العوامل لعلّ أهمها: مواكبة التطور الاقتصادي، اشتداد المنافسة في الأسواق العالمية وكذلك الدور البليغ الذي أصبحت تلعبه شركة المساهمة.

وأمام هذه التطورات والعوامل المختلفة أصبح المشرع الجزائري أمام ضرورة البحث ووضع الأسس والقواعد القانونية لتأسيس وضبط مختلف عمليات سير شركة المساهمة.

انطلاقا من هنا نقف عند طرح الإشكالية التالية:

- **هل التنظيم التشريعي الخاص بشركة المساهمة يساهم في تحسين أداء الإقتصادي؟**

إن البحث في هذه الإشكالية يثير التساؤلات التالية:

- ماالمقصود بشركة المساهمة وماهي أبرز خصائصها؟
- ماهي الأسس القانونية التي تقوم عليها شركة المساهمة في التشريع الجزائري؟
- ماهي الأجهزة الإدارية التي تسير شركة المساهمة؟
- ماهي الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة؟

إن البحث فيما سبق طرحه من إشكالية وتساؤلات دفع بنا إلى الاعتماد في دراستنا هذه على مجموعة من المناهج كان أبرزها المنهج الوصفي والذي وظفناه أثناء تعريفنا بشركة المساهمة وعرضنا لمختلف خصائصها، واعتمدنا كذلك المنهج التحليلي في عرضنا وتحليلنا لمختلف النصوص القانونية.

أما بالنسبة إلى تقسيم البحث فقد إرتأينا الاعتماد على فصلين تضمن كل فصل خمسة مباحث، وذلك بهدف الإحاطة والإلمام بمختلف الجوانب الهامة للموضوع. جاء

الفصل بعنوان الأحكام العامة لشركات المساهمة والفصل الثاني كان بعنوان: تنظيم وإدارة شركة المساهمة.

الـــفصـــل الأول:

الأحكام العامة

لشركات المساهمة.

الفصل الأول: الأحكام العامة لشركات المساهمة.

تعدّ شركات المساهمة الأبرز في أنواع شركات الأموال وأهمها في النشاط الإقتصادي، وذلك راجع إلى السمات التي تتميز بها عن بقية الشركات التجارية الأخرى.

ونظرا للدور الذي تلعبه شركة المساهمة في الحياة الاقتصادية خصها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد والأسس التي يجب اتباعها.

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة.

تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها وبالأخص فيما ينعلق بتعريفها لهذا ارتأينا التطرق إلى التعريف الفقهي والتشريعي لها.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.

تحظى شركة المساهمة بأهمية بالغة في المجال الاقتصادي واهتمت الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو إلى هذا النوع من الشركات نظرا لحاجتها الماسة لتمويل رؤوس الأموال التي تمكنها من إعادة بناء اقتصادها ونظرا لما تحققه شركة المساهمة من مشاريع صناعية كبرى وأثرها على النشاط الاقتصادي، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الفقهي لشركة المساهمة في الفرع الأول، أما التعريف التشريعي في الفرع الثاني[1].

[1] حنيش خليصة،"تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019-2020،ص10.

أولا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة.

تعددت الآراء والتعريفات الفقهية بخصوص شركة المساهمة فهناك من عرّفها على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين، فعرّفت على أنها: " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول ولايكون كل شريك مسؤول إلاّ بقدر حصته في رأسمال الشركة"[1].

وفي تعريف آخر لبعض الفقهاء فإنها شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزاماته في الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا يكون اسم الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص[2].

وفي تعريف آخر لبعض الفقهاء عرّفت بأنها: " النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس المال الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهل التداول، ولاتحدد مسؤولية الشريك إلاّ بقدر مايملكه من أسهم، وعدم تأثره بخروج الشريك أو لوفاته أو إفلاسه أو اعتباره أو الحجر عليه"[3].

---

[1] علي نديم الحمصي، **شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط01، 2003، ص101.

[2] باسم محمد طراولة، **الشركات التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2002، ص366.

[3] ميشال جرمان، **المطول في القانون التجاري**، ترجمة: منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط01، 2008، ص335.

ثانيا: التعريف التشريعي لشركة المساهمة.

عـرّف المشـرع الجزائـري الشـركة فـي **المــادة 416** مـن القـانون المـدني بأنهـا: " عقـد بمقتضـاه يلتـزم شخصـان طبيعيـان أو اعتباريـان، أو أكثـر علـى المسـاهمة فـي نشـاط مشـترك بتقـديم حصـة مـن عمـل أو نقـد، بهـدف اقتسـام الـربح الـذي قـد نـتج أو تحقيـق اقتصـاد أو بلـوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشترك، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك"[1].

أمّـا شـركة المسـاهمة فهـي نـوع مـن أنـواع الشـركات التجاريـة التـي تقـوم علـى تقسـييم رأسـمالها إلـى أسـهم قابلـة للتـداول بـين شـركائها، وقـد حـددت المـواد **(592-593-594)** مـن القانون التجاري الجزائري الأحكام الخاصة بشركات المساهمة.

حيـث عرّفهـا المشـرع الجزائـري فـي نـص **المــادة 592** مـن القـانون التجـاري بأنهـا: " الشـركة التـي يقسـم رأسـمالها إلـى حصـص، وتتكـون مـن شـركاء لايتحملـون الخسـائر إلاّ بقـدر حصتهم ولايمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة"[2].

مـن خـلال التعـاريف السـابقة نسـتنتج أن شـركة المسـاهمة تقـوم علـى الاعتبـار المـالي لا الشخصـي، فالشـريك يسـاهم بمالـه لا بشخصـه،كما أن مسـؤولية الشـريك محـدودة فـي حـدود حصـته، فشـركة الأمـوال- المسـاهمة- لاتنقضـي بوفـاة الشـريك أو بانسـحابه بـل يمكـن تعويضـه لأن العبر بحصته لابشخصه.

---

[1] الأمـر رقـم 75/58 المـؤرخ فـي 26 سـبتمبر 1975 المتضـمن القـانون المـدني، جريـدة رسـمية، عـدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] الأمـر رقـم 75/59 مـؤرخ فـي 26 سـبتمبر 1975،يتضـمن القـانون التجـاري، جريـدة رسـمية، عـدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة.

سبقنا أن أشرنا إلى أنّ شركة المساهمة تتميز عن غيرها من الشركات التجارية بمجموعة من الخصائص ولعلّ أبرزها مايلي:

أولا: تحديد مسؤولية المساهم.

يشكل هذا المبدأ أهم خاصية لشركة المساهمة وأبرزها، إذ أن تحديد المسؤولية بحدود القيمة المالية للأسهم يجعل المساهم بمأمن من الرجوع على أمواله الأخرى في حالة إشهار إفلاس الشركة، حيث يعدّ رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين بعكس ماهو الحال عليه بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التضامن[1].

ثانيا: حصص المساهمة.

تعدّ هذه الميزة من بين الأسباب الرئيسية التي جعلت هذا النوع من الشركات الأكثر شيوعا، فهي تمنح الفرصة وتفتح المجال أمام المساهمين – المدخرين – الصغار لاستثمار أموالهم في هذا النوع من الشركات[2].

أما فيما يتعلق بحصة العمل في شركة المساهمة، فإنه لايمكن للشريك تقديم حصة عمل، وهذا وفقا لنص **المادة 1/567** من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: " **يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواءا**

[1] فاطمة الزهراء بدي ، **الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017-2016،ص 15.

[2] نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 2008، ص14.

كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر تقديم الحصص في القانون الأساسي"[1].

ثالثا: رأس مال الشركة.

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي عكس شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، ففي شركة المساهمة يكون الاعتبار بمايقدمه الشريك من حصص مالية، بهدف تجميع رؤوس الأموال الكفيلة بتحقيق النشاط الاقتصادي للشركة وبلوغ أهدافها. وقد يأخذ رأس مال الشركة نوعين من الأوراق أسهم أو سندات.

أما بخصوص الحد الأدنى لرأس مال الشركة فإنه يختلف باختلاف طريقة التأسيس، حيث يشترط المشرع الجزائري خمسة ملايين جزائري في حالة التأسيس عن طريق تجميع الأموال بالاكتتاب العام – الادخار العلني–، أما في حالة عدم اللجوء إلى الادخار العلني أي التأسيس الفوري اشترط المشرع الجزائري مليون دينار جزائري كحد أدنى[2].

رابعا: عنوان واسم شركة المساهمة.

وجب على الشركة أن تحمل اسما وعنوانا يميزها عن باقي الشركات الأخرى، فعلى الاسم أن يسبقه دائما معنى الشركة مع امكانية إدراج اسم الشريك. أما فيما يخص العنوان فإنه ليس لشركة المساهمة عنوان تجاري كونها تقوم على الاعتبار المالي وليس الشخصي.

---

[1] المادة 592 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] فيصل حمور، سليم كابلي، **تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص 10–15.

وفي هذا الخصوص نصت المادة 593 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: " يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة أو مبلغ رأس مالها"[1].

خامسا: عدد الشركاء.

جاء في **نص المادة 592 في الفقرة 02** من القانون التجاري الجزائري على أنه لايمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة باستثناء الشركات التي يكون رأسمالها أموال عمومية، ممايسمح الأمر باستقبال أكبر قدر ممكن من المساهمين سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ولكن استثناءا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة في شركات ذات رؤوس أموال عمومية التي تتخذ شكل شركة المساهمة[2].

سادسا: الفصل بين الملكية والإدارة.

يشكل المساهمين من بينهم ما يعرف بمجلس الإدارة والذي يقوم بإدارة هذه الشركة، ويكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته أمام المساهمين الذين يملكون عليه حق المساءلة، هذا مايمنح الفرصة لاختيار القيادات الأكثر كفاءة. على عكس شركات الأشخاص التي يمنح فيها حق الإدارة للشركاء المتضامنين مالم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة يمنح هذا الحق للغير[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص18.

[2] خليصة حنيش، **تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص 14.

[3] خليصة حنيش، مرجع سابق، ص 14.

المبحث الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة.

يختلف تأسيس شركة المساهمة عن غيرها من الشركات، فهي لاتنشأ بمجرد اتفاق الشركاء وتحرير العقد، بل تأسيسها معقد ويستغرق وقتا طويلا.

يمكن لمؤسسي شركة المساهمة اتباع احدى الطريقتين: التأسيس المتتابع أو مايعرف باللجوء إلى علنية الادخار، أو عن طريق التأسيس الفوري المباشر.

المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للإدخار.

يقصد بتأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني: " لجوء المؤسسين إلى الجمهور من أجل الحصول على رأس المال". تعتبر هذه الطريقة الأكثر تعقيدا حيث تتطلب عدة اجراءات بمراحل مختلفة ممايجعلها تستغرق زمنا أطول، على عكس طريقة التأسيس الفوري.

حدد المشرع الجزائري هذه الإجراءات في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري، والنصوص التنظيمية لاسيما المرسوم التنفيذي 438/95.

الفرع الأول: شروط وإجراءات عملية الاكتتاب.

يعدّ إعداد القانون الأساسي للشركة بمثابة العقد الإبتدائي وهو أول إجراء، ويتضمن مشروع النظام الأساسي للشركة عدة بيانات منها: تسمية الشركة، عدد المؤسسين 07 على الأقل، بيان غرض الشركة، إدارة الشركة ... وغيرها[1].

[1] منية شوايدية، **تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جويلية 2020، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص ص327-335.

يحرّر العقد ويتم بعده إيداع القانون الأساسي (مشروع الشركة) لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ثم يقوم المؤسسين وتحت مسؤولياتهم بنشر إعلان يحدد شروطه عن طريق التنظيم[1].

لابد أن يتوفر الإعلان ويندرج تحت مجموعة من الشروط، التي حددها المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1993 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، حيث نصت المادة 02 منه على كيفية نشر الإعلان وعلى البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الإعلان ويتكون من 17 بيان نذكر منها:

- تسمية الشركة المزمع تأسيسها متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر.
- شكل الشركة.
- مبلغ رأسمال الشركة الذي تكتتب به.
- عنوان مقر الشركة.
- موضوع الشركة باختصار.
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
- اسم الموثق واقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.

[1] المادة 595 من القانون التجاري الجزائري.

إن الهدف من هذا الإعلان هو إعلام الجمهور أو الغير بأنه هناك مشروع إنشاء شركة مساهمة عن طريق الإدخار العلني باللجوء إلى الجمهور.

ويطرح في التأسيس الاكتتاب المتتابع لرأس المال النقدي، أما الحصص العينية فلا تطرح للاكتتاب العام ، بل تقدم كاملة عند التأسيس[1].

ومن شروط صحة الاكتتاب أن يكون باتا وناجزا، بمعنى أن تكون إرادة الشريك كاملة منتجة لآثارها، باعتبار أنه التزام قانوني لايجوز الرجوع فيه أو تعليقه على شرط بل يجب أن يكون الاكتتاب جديا لاصوريا، وأن يكون الاكتتاب من 07 أشخاص على الأقل[2].

بعد الاكتتاب في الأسهم النقدية يحصل المساهم – المكتتب– على بطاقة الاكتتاب طبقا لنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: " يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب، تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-438 السابق الذكر البيانات التي يجب أن تظهر في البطاقة: شكل الشركة، مبلغ رأسمالها، مقرها، موضوعها، نسبة رأس المال المكتتب فيه .... [3].

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 168.

[2] مصطفى كمال طه، **الوجيز في القانون التجاري: (مقدمة لأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، القطاع العام، الملكية التجارية والصناعية)**، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1971،ص 290.

[3] المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: آثار الاكتتاب.

بعد إقفال الاكتتاب، قد تنجح عملية شركة المساهمة إذا تم الاكتتاب في كامل رأسمال الشركة، فنشوء هذه الأخيرة واستمرارها مرهون بنجاح الاكتتاب، فإذا ماتمت هذه العملية بنجاح يقوم المؤسسون باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية.

أ. **نتيجة الاكتتاب.**

بعد انتهاء عملية الاكتتاب فقد تنجح العملية أو تفشل، وعموما سنكون أمام إحدى الفرضيات الثلاث الآتية:

- **الفرضية الأولى:** في هذه الحالة سيكون الاكتتاب كاملا أي أن مجموع الاكتتاب مساوي لعدد الأسهم المطروحة، فيعطي لكل مكتتب عدد الأسهم ويستمر المؤسسون في تأسيس الشركة، بمعنى أن العرض كان مساويا للطلب وعليه سيحصل كل مساهم على عدد الأسهم التي اكتتب فيها.
- **الفرضية الثانية:** يمكن أن تتجاوز مجموع الاكتتابات عدد الأسهم المطروحة أي أن يكون عدد المكتتبين أكبر من عدد الأسهم المطروحة، ويحدث هذا عادة عندما يكون الاكتتاب مفتوحا في عدة بنوك، في هذه الحالة يجب تخفيض قيمة الاكتتاب وتوزع الأسهم المطروحة بين المكتتبين طبقا للقانون الأساسي للشركة.
- **الفرضية الثالثة:** في حالة ما إذا كان الاكتتاب أقل من الأسهم المطروحة فهنا لايجوز الاستمرار في تأسيس الشركة لأن اكتمال رأس المال شرط ضروري

للاكتتاب، ويترتب على ذلك استرجاع المكتتبين مادفعوه من أجزاء رأس المال وذلك بعد خصم جميع المصاريف[1].

ب. دعوة الجمعية العامة التأسيسية.

الجمعية العامة التأسيسية هي أول جمعية تنعقد في شركة المساهمة، يتم دعوة هذه الجمعية للانعقاد عند اعتماد شركة المساهمة طريقة التأسيس المتتابع.

بعد التصريح بالاكتتاب تستدعى الجمعية العامة التأسيسية، التي تصادق على تقدير الحصص العينية، وتعد تقريرا ملحق بالقانون الأساسي القائم على الاجماع من طرف المكتتبين.

تصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين، كما أوجب المشرع الجزائري استنادا إلى الفقرة 01 من المادة 600 من القانون التجاري الجزائري : على المؤسسون أن يقوموا باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية وتثبت هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم قد تم سداده وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلاّ بإجماع جميع المكتتبين[2].

كما تقوم الجمعية التأسيسية بتحرير محضر يتضمن إعلان تأسيس الشركة، ويلتزم أعضاء الإدارة الأولين بإتمام الشروط الشكلية[3].

---

[1] من نص المادة 03/02/604 من القانون التجاري الجزائري.

[2] خليصة حنيش، مرجع سابق، ص 44.

[3] فتيحة يوسف عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ص 145.

المطلب الثاني: التأسيس الفوري المباشر.

يعتبر التأسيس الفوري الطريقة الأبسط لتأسيس شركة المساهمة، فهي تعفي المؤسسين من عديد الإجراءات، حيث يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين فقط، فلا يلجأ إلى الجمهور كما هو الحال في التأسيس المتتابع.

الفرع الأول: كيفية الاكتتاب في رأس المال.

في هذه الطريقة لاتطرح الشركة أسهمها عند التأسيس للاكتتاب العام (على الجمهور)، بل تقتصر عملية الاكتتاب على المؤسسين، ويقصد بالاكتتاب تعهد الشخص أو إعلانه عن إرادته في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأسمالها[1].

نص المشرع الجزائري على طريقة التأسيس الفوري في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري، واشترط أن تتم عملية الاكتتاب أمام موثق، ويتم الاكتتاب في كامل رأس مال شركة المساهمة حيث يقوم كل مساهم بالاكتتاب في كامل رأس مال الشركة حيث يقوم كل مساهم بالاكتتاب في مجموع الأسهم التي يريد شرائها والتي ستمثل قيمة حصته في رأسمال الشركة، أما دفع قيمة الأسهم المكتتب فيها فيكون بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية و 3/4 المتبقية فتدفع على أقساط في أجل لايتعدى 5 سنوات[2].

إنّ قيمة الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركة المساهمة التي تتبع عند تأسيسها وفقا لطريقة التأسيس الفوري يجب ألا يقل رأس مال الشركة عن 01 مليون دينار جزائري (

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 276.

[2] طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

مئة مليون سنتيم)، أما الحد الأدنى في التأسيس المتتابع يكون خمسة ملايين دينار جزائري طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الثاني: تقدير الحصص العينية في شركة المساهمة.

حددت المادة 416 من القانون المدني أنواع الحصص وهي: حصص نقدية، عينية وحصص بالعمل، فيلتزم الشركاء بأن يساهموا بتقديم حصص لاستغلال نشاط معين ومقابل تلك الحصص توزع على الشركاء حصص أو أسهم تمثل قيمة الحصة التي جاء بها الشريك.

فرأسمال شركة المساهمة قد يتكون من حصص عينية، وحتى لايتم تقييم هذه الأخيرة بشكل يخالف قيمتها الحقيقية، ممايؤدي إلى الاضرار بالضمان العام لدائني الشركة، أوكل المشرع مهمة تقدير الحصص العينية لشخص حيادي يتمثل في مندوب الحصص[2].

لايجوز أن يكون العمل حصة في شركة المساهمة لعدم تعيينه في المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، أما فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فقبل تعديل القانون التجاري سنة 2015 كان لايجوز أن تمثل الحصص بالعمل جزءا من رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا للأنه من المستحيل متابعة هذه الحصص والتنفيذ عليها من طرف الغير، أما بعد التعديل فقد أجاز المشرع الجزائري تقديم حصة بعمل[3].

---

[1] المادة 604 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 607 من القانون التجاري الجزائري.

[3] القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية رقم 71، ص05.

وعليه إذا قدم الشركاء حصص عينية في شركة المساهمة، يقوم بتقدير قيمة هذه الحصص مندوب الحصص، وهو شخص محايد ويعد تقرير ملحق بالقانون الأساسي للشركة وهذا طبقا لنص المادة 607 من القانون التجاري الجزائري، ويضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليه وتوقيعه والمصادقة عليه حسب الشروط والآجال المحددة في التنظيم[1].

المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة.

وفي هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم الأسهم كمطلب أول،ثم أنواع الأسهم كمطلب ثاني، ليليها المطلب الثالث نعالج فيه طرق تداول الأسهم،وأخيرا القيود القانونيةعلى تداول الأسهم في المطلب الرابع.

المطلب الأول: مفهوم الأسهم.

سنتناول هذا المطلب من حيث التطرق إلى تعريف السهم كفرع أول،وخصائص الأسهم كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف السهم.

إن مصطلح " السهم" يحمل في معناه غالبا ثلاث معاني ومدلولات، فالمعنى الأول يدّل على السهم بأنه جزء من رأس مال الشركة، والثاني يشير إلى السهم بأنه مجموعة

[1] المادتين 607-608 من القانون التجاري الجزائري.

حقوق وواجبات مالك السهم، أما المعنى الثالث فيصب إلى اعتبار السهم بمثابة ورقة مالية تثبت عضوية مالكه في الشركة[1].

يعرف الأستاذ إبراهيم أحمد بأنه: " عبارة عن حصة في رأس مال الشركة أو الصك نفسه المثبت لهذا الحق، ويكون للأسهم أرقام متسلسلة تبين رقم كل سهم"[2].

وقد عرّف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري بقوله: " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

وعرّفت الأسهم بأنها: " أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة وتتخذ شكل صكوك قابلة للتداول، ويتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها، وتخول بصفته ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في حضور الجمعية العامة وحصوله على الأرباح".

وفي نفس السياق نجد تعريفا آخر للأسهم كمايلي: " السهم هو الصك الذي يمثل حصة في رأسمال شركة المساهمة أو حصة الشركاء غير المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة، كما يعني الصك المثبت لهذا الحق"[3].

الفرع الثاني: خصائص السهم.

---

[1] نور الدين شبرو، **النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019/2018، ص10.

[2] ابراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط01، 1999، ص 170.

[3] نور الدين شبرو، مرجع سابق، ص 11.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج مجموعة من الخصائص التي نميز بها السهم، والتي يمكن تلخيصها إجمالا فيمايلي:

1. **قابلية التداول الحر**: تعتبر هذه أهم ميزة وخاصية، ويعتبر تداول السهم من الحقوق الأساسية للمساهمين في الشركة، وقد نصت على ذلك المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

يمكن تداول السهم بعدة طرق وذلك يعود إلى طبيعة ونوع السهم، فقد يتم تداوله عن طريق القيد في دفاتر الشركة أو عن طريق التسجيل في الحساب الجاري إذا كان السهم اسميا تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن تداوله في بورصة القيم المنقولة[1].

2.تساوي قيمة السهم: ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، والحكمة من تساوي القيم في الأسهم هي تسهيل عمل الشركة. سواءا في احتساب الأغلبية عند إصدار القرارات في الجمعيات العامة، أو عند توزيع الأرباح على المساهمين.

وهنا وجب الإشارة إلى أنه قبل تعديل القانون التجاري الجزائري سنة 1993 كان الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم محدد من طرف المشرع بـ 100 دج، لكن بعد تعديل 1993 فتح المشرع المجال وترك الحرية للشركاء في تحديد القيمة الاسمية للشركاء التي تختلف عن القيمة الاقتصادية (التجارية) للسهم، فعادة ماتكون هذه الأخيرة متعلقة بالحالة المالية

[1] سماح كحل الراس، منية شوايدية ، **تداول القيم المنقولة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون،المجلد13، العدد01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 283.

للشركة فإذا حققت الشركة أرباحا ترتفع قيمة أسهمها وتنخفض إذا ماحققت خسائر، لأن القيمة الاسمية ثابتة أما القيمة الاقتصادية متغيرة ويحددها السوق[1].

3. **عدم قابلية السهم للتجزئة:** جاء في نص المادة **715 مكرر 32** من القانون التجاري الجزائري على مايلي: " تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر، سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة"[2].

نستخلص من هذا النص أنه يمكن أن يشترك عدة أشخاص في سهم واحد ويتقاسمون ماسينتج من أرباح عن هذا السهم، لكن لايمكن تجزئة السهم إلى عدة مالكين، ويمنح السهم لمالكه حق الإدارة والتصويت في الشركة فإذا كان هناك عدة مالكين لسهم واحد في هذه الحالة يقوم بتمثيلهم شخص واحد.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم.

هناك العديد من التقسيمات للأسهم، حيث تقسم من حيث طبيعة الحصة المقدمة إلى أسهم عينية وأخرى نقدية، وتقسم من حيث شكلها إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر، أما من حيث الحقوق التي تخولها لمالكها فنجد أسهم عادية وأسهم التمتع.

الفرع الأول: الأسهم النقدية والأسهم العينية.

أولا: الأسهم النقدية.

تعرّف بأنها: " تلك الأسهم التي تعطى للمساهم مقابل تقديمه حصة نقدية في رأسمال الشركة"، وعلى الشركاء دفع على الأقل ربع قيمة الأسهم عند الاكتتاب والباقي على

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 187.

[2] نور الدين شبرو، مرجع سابق، ص14.

أقساط في أجل لايتعدى 5 سنوات ابتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري طبقا للمادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الأسهم العينية.

حسب كل التشريعات و التشريع الجزائري كذلك فإن ماتخرج عن حالات الأسهم النقدية فهي أسهم عينية، وهي تلك الأسهم التي يقدم مقابلها الشريك حصة عينية وتقدم كاملة عند الاكتتاب حيث لايمكن تجزئتها، ويمكن للشريك أن يقدم حصة عينية إما على وجه التمليك أو على وجه الانتفاع، وتوكل مهمة تقييم الأسهم العينية إلى شخص حيادي يسمى مندوب الحصص كما وضحنا سابقا[1].

الفرع الثاني: الأسهم العادية وأسهم التمتع.

أولا: الأسهم العادية.

تعرف بأنها الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء بجزء من رأسمال شركة تجارية، وتكفل هذه الأسهم الحقوق العادية التي لايمكن فصلها عن السهم والتي تعتبر من مقوماته بحيث لايمكن بدونها اعتبار الصك الذي تصدره الشركة سهما.

تمنح الأسهم العادية أيضا الحق في تحصيل الأرباح خلال عمل الجمعية العامة على توزيع الفوائد على المساهمين. وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات، لكونها تصدر بقيم متساوية[2].

---

[1] الزهراء نواصرية، **أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها**، مجلة القانون والمجتمع، د س ن، ص 303.

[2] أمينة نواصرية، مروة نواصرية، **أحكام الأسهم والسندات في شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص29.

ثانيا: أسهم التمتع.

تعرف أيضا بأسهم رأس المال وهي تلك التي تم تسديد قيمتها الإسمية تبعا لاستهلاك رأس المال، وبالتالي هنا فهي تقابل أسهم رأس المال التي تمثل جزء من رأس المال الاجتماعي للشركة، والتسديد يتم باقتطاعات من الأرباح أو الاحتياطات.

الفرع الثالث: الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية.

أولا: الأسهم لحاملها.

هو السهم الذي لايذكر اسم المساهم فيه ويعتبر حامله مالكه، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه وهو دليل الملكية، ومنه فإن السهم يعتبر من المنقولات المادية التي يسري بشأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ويتم تداوله بالتسليم بدليل المادة 715 مكرر38 التي نصت على: " يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات"[1].

ثانيا: الأسهم الإسمية.

هذا النوع من الأسهم هو: " الذي يحمل اسم المساهم، وتثبت ملكيته بقيد في سجل الشركة"، وتصدر الأسهم الإسمية في شكلها الإسمي بغرض الوفاء بها والحكمة في ذلك أن الأسهم الإسمية لا تتداول إلا بطريق القيد في دفاتر الشركة.

قد يفرض الشكل الاسمي عن طريق أحكام قانونية وذلك حسب نص المادة 715 مكرر34 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري[2].

[1] المرجع نفسه، ص 25.

[2] أمينة نواصرية، مروة نواصرية، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثالث: تداول الأسهم.

يعدّ مبدأ حرية تضامن الأسهم أبرز مايميز السهم، ولمعرفة مضمون هذا المبدأ وجب التعرف إلى مفهوم حرية التداول في الفرع الأول، وتحديد طرق تداولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حرية تداول الأسهم.

هناك عدة تعاريف للتداول، فهناك من عرفها بأنها: " صفة تلحق ببعض السندات الممثلة لحق تسمح بنقله في مواجهة الغير دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني"، وفي تعريف آخر جاء على أنه: " جواز أن يتنازل المساهم عن حقه في السهم كقاعدة عامة لشخص آخر يحل محله في الشركة ويكون ذلك بالمناولة أو التظهير أو القيد في سجل الشركة دون الحاجة لإتباع إجراءات الحوالة المدنية، وقابلية الأسهم للتداول تعني أنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه أو جزء منها للغير أحد المساهمين".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من تداول الأسهم حقا أساسيا لكل مساهم من خلال المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري التي نصت على: " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كمثيل لجزء من رأسمالها"[1].

[1] نسرين بلكفيف، طاوس قاسي، **حقوق المساهمين في شؤكة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص ص 20-21.

من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى القول بأن مبدأ حرية التداول في الأسهم مبدأ جوهري لايمكن إلغاوه أو حرمان المساهمين منه، وللمساهم كامل الحق في التصرف أو عدم التصرف في أسهمه.

الفرع الثاني: طرق تداول الأسهم.

نصت المادة 715 مكرر37 من القانون التجاري الجزائري على: "يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب". وعليه فإن التداول يختلف باختلاف الشكل الذي يصدر فيه، ومن خلال نص المادة نجد بأن تداول القيم المنقولة يختلف بحسب ماإذا كانت مادية أو بالتسليم[1].

أولا: تداول الأسهم خارج البورصة.

يعرف أيضا بالتداول التجاري والذي يعتمد على إجراء جميع التداولات خارج إطار البورصة ويأخذ الأشكال التالية:

1. **التداول عن طريق التحويل.**

تتداول الأسهم غير المسعرة في البورصة عن طريق التحويل أو النقل في الحساب، وهذا تباعا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 34 الفقرة 02 من القانون التجاري والتي نصت على مايلي: " يحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض. وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم ".

[1] المرجع نفسه، ص 22.

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن عملية التداول عن طريق التحويل تسمح بتداول الأسهم والسندات الاسمية والتي تثبت ملكيتها بقيد اسم حاملها في دفاتر الشركة، فعند تداولها تنتقل ملكيتها بإصدار سند جديد يحمل اسم المحال إليه ويتم تسجيله في سجل التحويلات[1].

2. التداول عن طريق التسليم.

تعتبر هذه الطريقة أسهل طريقة في نقل القيم فتداول الأسهم فيها لايتطلب سوى التسليم من يد إلى يد دون الحاجة إلى إجراءات أخرى، وذلك لأن الأطراف تتداول إراديا فبمجرد التراضي بين الأطراف تتنتقل الملكية بانتقال الحيازة المادية من المتنازل إلى المتنازل له وهذا تطبيقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية وهذا مانصت عليه المادة 715 مكرر 37 والمادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري.

3. التداول عن طريق القيد في الحساب التجاري.

تعدّ هذه من الطرق الحديثة لتداول القيم المنقولة، وقد أجازها المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري سنة 1993 بموجب المادة 715 مكرر 37 والتي أعطت لشركة المساهمة الحق في اختيار إصدار سنداتها، كما أوجبت المادة 19 مكرر 01 من القانون 04/03 أنه في حالة استخدام الشركة المصدرة لحقها في إصدار سندات مقيدة في الحساب، لايمكن أن تسجل لسندات لحاملها إلا لدى وسيط مؤهل[2].

المطلب الرابع: القيود القانونية على تداول الأسهم.

[1] أمينة نواصرية، مروة نواصرية، مرجع سابق، ص ص81-82.

[2] أمينة نواصرية، مروة نواصرية، مرجع سابق، ص ص 81-82.

سبق وتطرقنا إلى أن تداول الأسهم هو من حيث الأصل مطلق غير أنه يمكن أن تتضمن النصوص القانونية بعض القيود التي تعيق تداول الأسهم من شخص إلى آخر وفقا لبعض الحالات والخصوصيات، وهوماسنوضحه في هذا المطلب.

أولا: منع تداول الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري وقبل التسديد الكامل للزيادة في رأس المال.

نصت المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري فقرة 01 على أنه: "لاتكون الأسهم قابلة للتداول إلاّ بعد تقييد الشركة في السجل التجاري". وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قام بحظر تداول أسهم الشركة غير المقيدة في السجل التجاري، حيث أنه لايمكن التصرف بالأسهم إلا عند تاريخ قيد الشركة، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 549 من القانون التجاري التي نصت على: " لاتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المذكورة أعلاه نستنتج أن تداول الأسهم يصبح ممكنا فقط لحظة اكتساب الشخصية المعنوية أي القيد في السجل التجاري.

ثانيا: حظر تداول أسهم الضمان.

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة وجوب إمتلاك مجلس الإدارة حد معين من الأسهم في شركة المساهمة وهي ماأسماها بأسهم الضمان، وذلك بهدف حماية المصالح المشتركة للشركة وهذا ماجاء في نص المادة 01/619 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على أنه[1]: " يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على

[1] المادة619 من القانون التجاري الجزائري.

الأقل 20% من رأسمال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة ".

ومنع المشرع التصرف في هذه الأسهم بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 619 التي جاء فيها: " تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها".

ثالثا: القيد الوارد على أسهم مسيري الشركة في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة.

جاء في نص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري أنه: " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي، ظاهري أو باطني، مأجورا كان أم لا".

وقد وضع المشرع في هذه الحالة قيدا على حرية تداول الأسهم وذلك بموجب المادة 262 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " إعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، لايجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحوّلوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلاّ بإذن القاضي المنتدب..."[1].

المبحث الرابع: شهادات الاستمثار وشهادات الحق في التصويت.

جاء في نص المادة 715 مكرر 61 من القانون التجاري أن شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت تصدر في حالة زيادة رأسمال الشركة أو تجزئة الأسهم.

[1] نسرين بلكفيف، طاوس قاسي، مرجع سابق، ص ص 30-31.

تنشئ هذه الشهادات بنسبة لاتتجاوز ربع رأسمال الشركة من طرف الجمعية العامة بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناءا على تقرير مندوب الحسابات[1].

المطلب الأول: شهادات الاستثمار.

يجب على شهادات الاستثمار أن تكون متساوية مع القيمة الإسمية لسهم الشركة المصدرة، باعتبار أنها تمثل حقوقا مالية وهي قابلة للتداول، وهذا وفقا وتماشيا مع نص المادة 715 مكرر 62 من القانون التجاري الجزائري.

تطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الإستثمار، ويجوز لحامل شهادات الاستثمار الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

في حالة زيادة نقدية في رأسمال الشركة، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه على التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية وشهادات الاستثمار بعد الدفع الذي يفترض تحققه كاملا. يجوز لمالكي شهادات الاستثمار حق الأفضلية في الاكتتاب بما يتناسب مع عدد السندات التي يملكونها بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الاستثمار الجديدة، ويجوز لهم التنازل عن هذا الحق[2].

في حالة اصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع هنا حاملو شهادات الاستثمار بحق الأفضلية في الاكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب

[1] عموره عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري: (الأعمال التجارية– التاجر – الشركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 204.

[2] المرجع نفسه، 240.

وعدد السندات التي يمتلكونها، كما يجوز لهم التنازل عن هذا الحق أثناء جمعية خاصة، حيث لايمكن تحويل سندات الاستحقاق إلى شهادات استثمار[1].

المطلب الثاني: شهادات الحق في التصويت.

عرّف المشرع الجزائري شهادات الحق في التصويت بحسب ماجاء في نص المادة 715 مكرر 62 من القانون التجاري الجزائري على أنها: " تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم".

اعتبر المشرع الجزائري حق التصويت من الحقوق الملازمة للسهم، انطلاقا من مبدأ تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، بمعنى أن لكل سهم صوت واحد. هذه القاعدة تتبلور في داخل مبدأ المساواة بين المساهمين.

إذن فمبدأ المساواة يأتي من داخل مبدأ تناسب الأصوات مع رأسمال، وهو يعني أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة، ومنه المشاركة في إدارة الشركة والتأثير على القرارت المتخذة داخل الشركة[2].

وفي هذا الإطار جاء نص المادة 684 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603و 685، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم

[1] أنظر المادة 715 مكرر 71 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فتحي مزوار، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، رسالة ماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص74.

رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي عنها، ولكل سهم صوت على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن"[1].

نص المشرع الجزائري في المادة 603 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي إكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم ". باستقراء نص المادة يتضح لنا أن لكل مساهم عدد من الأصوات يتحدد بحسب مايمتلكه من أسهم.

جاء في نفس المادة من القانون التجاري على أن الحد الأقصى لعدد الأصوات التي يمكن للمساهم أن يصوت بها داخل الجمعية العامة بـ 10 أصوات، ولايمكن أن تتجاوز ذلك، تراجع المشرع على تحديد الأصوات بالأرقام وعوضها بالنسب[2].

المبحث الخامس: السندات في شركة المساهمة.

إنّ تطور التعاملات التجارية داخل شركات المساهمة أثر بشكل مباشر على التعامل القائم على القيم المنقولة، فبفضل الأسهم والسندات أصبح من السهل على شركات المساهمة أن تضمن لنفسها موارد السيولة الضرورية.

باعتبار السندات أحد هذه الموارد أصبح من الضروري ضبطها مفاهيميا وتحديد أهم أنواعها وتوضيح كيفية إدارتها داخل الشركة.

المطلب الأول: مفهوم السند.

[1] أنظر المادة 684 من القانون التجاري الجزائري.

[2] خديجة زعطيط ، **حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص17

إنّ السندات هي أحد القيم المنقولة التي قد تصدرها شركات المساهمة لغرض تغطية وتلبية حاجياتها المالية أو لزيادة رأسمالها، والسندات تتميز عن غيرها من القيم الأخرى في أنها تتيح إمكانية رأس المال للشركة دون الحاجة لأن يكون صاحبها شريكا في الشركة.

إنطلاقا من هنا سنعرض في هذا المبحث مفهوم السند مع تبيان أهم خصائصه إضافة إلى تحديد أبرز أنواع السند.

الفرع الأول: تعريف السند.

اختلفت التعاريف الفقهية للسند باختلاف وجهات النظر السائدة وفيمايلي بعض منها:

هناك من عرفها بأنها: " صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرض طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام"[1].

وفي تعريف آخر ورد بأن السند هو: "عبارة عن صك مديونية يثبت دين على الجهة المصدرة التي أصدرته، وهذه الجهة قد تكون الدولة أو شركة المساهمة – فتكون لدينا سندات حكومية وسندات شركات المساهمة– فعليها أن تدفع فوائد عند تاريخ استحقاق معين بحيث تمثل قروض طويلة الأجل"[2].

[1] عبد الباسط كريم مولود، **تداول الأوراق المالية**، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص112.

[2] محمود أمين زويل، **بورصة الأوراق المالية**، دار الوفاء للنشر، مصر، 2000، ص44.

وجاء هذا التعريف على أن السند هو: " صكوك ذات قيمة اسمية واحدة، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تصدرها شركات المساهمة وتعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي استوفوها للشركة"[1].

أما من الناحية القانونية فقد عرّف المشرع الجزائري السند في نوعين، حيث حدد لنا النوع الأول من خلال نص المادة 715 مكرر 74 التي جاء فيها مايلي: " تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الإسمية للسند...".

أما النوع الثاني فقد عرفتها المادة 715 مكرر 81: " سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية"[2].

الفرع الثاني: خصائص السندات.

من خلال استعراضنا لمجموعة التعاريف السابقة نخلص إلى استنتاج أبرز خصائص السندات فيما يلي:

- **تساوي القيمة الاسمية للسندات:** وتعني هذه الخاصية تساوي السندات ذات الإصدار الواحد، بمعنى أنه الشركة تصدر السندات بنفس القيمة.
- **قابلية السند للتداول:** وفقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري والتي اعتبرت أن جميع القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول.

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص118.

[2] سميرة بوفامة، **شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير: دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص92.

- **عدم قابلية السند للتجزئة:** وهذا وفقا لنص المادة 715 مكرر32 من القانون التجاري الجزائري: " تعتبر القيم المنقولة اتجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة ...." .
- **إثبات السند لحق مديونه على الشركة:** فالسند هو حق دائنية ناتجة عن قرض نقدي على عاتق الشركة لصاحبها، ألا وهو حامل السند الذي يعتبر مقرضا للشركة.
- **السندات بمثابة قرض جماعي:** في هذه الحالة قد لايمثل السند دينا مستقلا بذاته بل يعتبر جزءا من إصدار واحد تكون قيمته هي القيمة الإجمالية لمجموع سندات الدين[1].

المطلب الثاني: أنواع السندات.

استنادا منا إلى ماسبق عرضه في المطلب السابق، وبالرجوع إلى ماجاء به المشرع الجزائري نلاحظ أنه نص على مجموعة من أنواع السندات التي نجدها في شركات المساهمة، وعموما يمكن إجمالها فيمايلي: سندات المساهمة، سندات الاستحقاق، سندات الاستحقاق من حيث قابلية التحويل.

أولا: سندات المساهمة.

وفقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر74 من القانون التجاري الجزائري فإن سندات المساهمة هي: " سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند. يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة"[2].

باستقرائنا لنص هذه المادة نستخلص إلى مايميز سندات المساهمة بمايلي من الخصائص:

---

[1] أمينة نواصرية، مروة نواصرية، مرجع سابق، ص ص 39-41.

[2] المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري الجزائري.

- سندات دين قابل للتداول.
- سندات أجرتها تتخذ شكلين أحدهما ثابت والآخر متغير.
- تمكن سندات المساهمة حامليها تمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية.
- لاتكون سندات المساهمة قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لايمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار[1].

ثانيا: سندات الاستحقاق.

جاء في نص المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري الجزائري بأن: " سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".

تمتاز سندات الاستحقاق بعدة خصائص نذكر منها الأهم:

- سندات دين قابلة

ولسندات الاستحقاق عدة أنواع حسب ماأشار إليه المشرع الجزائري وهي كمايلي:

أ. **سندات الإستحقاق من حيث الضمان:** ويضم هذا النوع قسمين:

السندات المضمونة: وتعرف بسندات الرهن وهي سندات مضمونة بأصل ثابت أو العقار...وتستوفى قيمتها عند التصفية من أصل الضمان.

[1] أمينة نواصرية، مروة نواصرية، مرجع سابق، ص42.

ونجد أيضا سندات مضمونة بواسطة هيئات خارجية ويكون الضمان سواء من ناحية قيمة السند أو الفائدة الدورية، وغالبا ماتكون الهيئة الضامنة إحدى الهيئات الحكومية.

ب. **سندات الاستحقاق من حيث الدخل أو الفوائد:** يندرج تحتها كل من:

سندات ذات المعدل المتغير: هذا النوع من السندات يتغير معدل فائدته حسب معدل فائدة السوق أو حسب معدل التضخم وفي غالب الأحيان بمعدلات فائدة تصاعدية.

سندات ذات الدخل المعدل الثابت: وهي سندات تقدم عائدا مماثلا لكل السنوات إلى غاية نهاية مدة القرض.

ت. **سندات الاستحقاق من حيث القابلية للتحويل:** تنقسم إلى:

سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم: وهي عبارة عن صكوك قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، وتكون لها نفس القيمة الاسمية، وتعطي إلى المكتتبين مقابل المبالغ التي استلفوها للشركة على أن يكون لأصحابها الحق بتحويلها إلى أسهم.

سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم: حسب المادة 715 مكرر 126 من القانون التجاري الجزائري، هي سندات تجيز لصاحبها الاكتتاب بأسهم الشركة وفقا لشروط وآجال محددة في عقد الإصدار، وهي الأفضل مقارنة بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم لأنها لاتلزم صاحبها الاختيار بين أن يضل صاحب سند استحقاق أو مساهما[1].

[1] أمينة نواصرية، مروة نواصرية، مرجع سابق،ص ص 41-46.

الـــفصـــل الثاني:

تنظيم وإدارة شركات المساهمة.

الفصل الثاني: تنظيم وإدارة شركات المساهمة.

يعدّ نظام مجلس إدارة شركة المساهمين من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا حيث عرفه المشرع الفرنسي وكان أول من جاء به في قانون 16 نوفمبر 1940 المتعلق بالشركات التجارية، ثم تطور بعد ذلك وعرف الصيغة المزدوجة لإدارة شركات المساهمة وهو النظام الحديث المعروف بمجلس المديرين ومجلس المراقبة.

هذا ماسنعالجه في هذا الفصل بالتفصيل في مختلف النظامين وأهم ماجاء به كل نظام، كذلك أساليب كل من الإندماج، تحويل وإنقضاء شركات المساهمة.

المبحث الأول: مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

تعتبر مجالس شركة المساهمة الهيكل الفعال في تأسيسها وذلك للدور الفعال الذي تقوم به، وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم كل مايتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصيلي فوضع الضوابط القانونية لتشكيل المجلس وبين شروط العضوية فيه وقيودها، وعالج كل مايتعلق بالاجتماعات مجلس الإدارة والنصاب فيها، وكيفية الانتخاب لاعضاء الشركة.

المطلب الأول: النظام القديم (مجلس الإدارة).

يمثل مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، ويحوز هذا المجلس سلطة حقيقة وفعالة في ممارسة شؤون الإدارة.

الفرع الأول: انتخاب مجلس الإدارة وتشكيل أعضائه.

نص المشرع الجزائري ضمن المواد 610 إلى 641 من القانون التجاري الجزائري على كيفية تشكيل مجلس الإدارة، حيث جاء في نص المادة 610: " يتولى شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 03 أعضاء على الأقل و 12 عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 6 أشهر دون تجاوز 24 عضوا...".

وينتخب الأعضاء القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو العادية وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات..."[1].

واشترط المشرع أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل 20% من رأسمال الشركة ويحدد في القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة وهذا طبقا لنص المادة 619 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

كما يمكن انتخاب القائمين بالإدارة من جديد مالم يكن هناك شرط مخالف للقانون الأساسي ويجوز عزلهم في كل وقت من طرف الجمعية العامة العادية، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري: " يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة عزلهم"[2].

[1] المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: شروط عضوية مجلس الإدارة.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها في عضو مجلس الإدارة، وهو ماتضمنته المادة 610 من القانون التجاري الجزائري سابقة الذكر.

إضافة إلى ماجاء من شروط في نص المادة 610، نجد الشروط التالية:

- أن يكون مساهما في الشركة حتى تكون من صالحه إدارة الشركة كماينبغي.
- أن يمتلك من الأسهم المدفوعة بالكامل عددا أدنى يحده نظام الشركة.
- أن لايكون قد سبق عليه بالحكم التأديبي خلال العامين السابقين على الترشح، وأن لايكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة.
- أن يكون بالغا كامل الأهلية[1].

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الإدارة.

يحدّد نظام الشركة في الغالب سلطات واختصاصات مجلس الإدارة، ويمكن اجمالها فيمايلي:

1. **اختصاصات إدارية.**

أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 623 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها: " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

من خلال نص المادة يمكن أن نجمل هذه الاختصاصات في:

[1] أبوزيد رمضان، **شركات المساهمة والقطاع العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص183.

- حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية.
- اتخاذ القرارات في جميع الأحوال والظروف.
- مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة دون تفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف.
- الحق في نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير وفقا لنص المادة 625.
- منح الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده لذلك، ويحدد الإذن الحد الأقصى لمبلغ الضمان المسموح به وهذا وفقا للمادة 624[1].

2. اختصاصات مالية.

- إعداد الميزانية.
- إعداد حساب قائمة الأرباح والخسائر.
- إعداد التقارير المكتوبة عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة.

إضافة إلى ذلك يقوم مجلس الإدارة بوضع تقرير مفصل تحت تصرف المساهمين بمقر الشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة، ويتضمن كشفا تفصيليا لجميع مبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمزايا العينية التي يتمتع بها كل منهم والمبالغ المخصصة للأعضاء الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويضات[2].

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص 244-245.

[2] علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، د ط، د د ن، د د ب ن، 1991، ص ص 410-411.

المطلب الثاني: النظام الحديث(مجلس المديرين، مجلس المراقبة).

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها لذا نلاحظ أن المرسوم التشريعي رقم 25/93 الصادر بـ25 أفريل 1993، جاء بأسلوب جديد وهو أسلوب أخذه المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة ويتضح في وجود مجلس للمديرين ومجلس المراقبة.

الفرع الأول: مجلس المديرين.

سنعالج في هذا الصدد تعريف بمجلس المديرين،ثم مدة عضوية أعضاءه،وأخيرا رئيس مجلس المديرين.

أولا: التعريف بمجلس المديرين.

يعتبر جهاز المديرين من الأجهزة الرئيسية والهامة في شركة المساهمة لأن محور العمال والقرارت تدور في اختصاصه، الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف.

يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة حسبما جاء في القانون الأساسي للشركة[1].

يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين وهم أشخاص طبيعيين أي لايجوز تعيين أشخاص معنويين. ويمارس أعضاء المجلس وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة، كما يحدد قرار تعيين أعضاء المجلس قيمة الأجر وكيفية منحه وهذا وفقا لنص المادة 647 من

[1] المادة 650 من القانون التجاري الجزائري.

القانون التجاري الجزائري: " يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك"[1].

ثانيا: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين.

يجب أن يتضمن القانون الأساسي لأي شركة مدة عضوية المجلس بحكم صريح والتي تتراوح بين سنتين وستة سنوات، وفي حالة مالم يحتوي القانون الأساسي على مدة عضوية المجلس فتكون في هذه الحالة 04 سنوات. وذلك بمقتضى المادة 645 من القانون التجاري الجزائري.

أشار المشرع الجزائري حسب نص المادة 646 في الفقرة 02 إلى أنه في حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة... يجوز تعيين عضو آخر إلى غاية تجديد المجلس.

ثالثا: رئيس مجلس المديرين.

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في مختلف علاقاتها وتعاملاتها مع الغير، وهذا لايعني إمكانية تخويل هذه الصلاحية والسلطة – التمثيل– لعضو أو أكثر في مجلس المديرين.

جاء في نص المادة635 من القانون التجاري الجزائري : " ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره.

ولابد من أن يتوفر في رئيس مجلس الإدارة الشروط التالية:

[1] المادة 647 من القانون التجاري الجزائري.

- أن يكون شخصا طبيعيا.
- ضرورة توفر صفة المساهم.
- اكتساب صفة التاجر.
- ألا يكون أجيرا في الشركة إلا إذا كان عقد عمله سابق بسنة واحدة على الأقل من تعينه[1].

الفرع الثاني: مجلس المراقبة.

سنتناول مجلس المراقبة من خلال التطرق لتشكيلته ومداولاته،ثم اختصاصاته مجلس المراقبة.

أولا: تشكيل مجلس المراقبة ومداولاته.

1.تشكيل مجلس المراقبة.

أشار المشرع إلى تكوين مجلس المراقبة ونص على تشكيلته في نص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري والتي يجب أن تتضمن سبعة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر، وفي حالة دمج الشركة أجاز المشرع بحسب المادة 658 من القانون التجاري الجزائري بأن يصل العدد الإجمالي لأربعة وعشرين عضوا كحد أقصى[2].

[1] ويسام بن جلولي، آمال بن جلولي، **رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام والصلاحيات**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، د س ن، ص ص 97-98.

[2] المادة 657 و 658 من القانون التجاري الجزائري.

حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء مجلس المراقبة بين ثلاثة أعضاء كحد أدنى و أربعة وعشرين كحد أقصى – في حالة اندماج الشركة–، ويمكن في حالة الاندماج أن يتجاوز العدد ثلاثين عضوا خلال ثلاث سنوات وابتداء من تاريخ الاندماج[1].

أما فيما يتعلق بمدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة فإنه في القانون الأساسي للشركة لايجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات، أمّا إذا تم تعينهم من طرف الجمعية العامة العادية فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات، وفي حالة انفصال الشركة أو اندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية وهذا وفقا لما جاءت به المادة 622 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري[2].

2.مداولات مجلس المراقبة.

يشترط القانون أن يحضر لمداولات مجلس المراقبة نصف عدد أعضائه على الأقل كحد أدنى، أما القرارات تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، إلا إذا كان القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك، أي يشترط أعلبية أو أكثر[3].

ثانيا: اختصاصات مجلس المراقبة.

تعتبر الرقابة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين المهمة الأساسية والرئيسية لمجلس المراقبة، حيث نجد أن القانون الأساسي للشركة يشير إلى أنه يجب إخضاع كل العقود التي تريد الشركة إبرامها لترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة.

---

[1] محمد بن جميلة، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص13.

[2] المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 667 من القانون التجاري الجزائري.

ويختص كذلك مجلس المراقبة بمنح مختلف التأمينات، الكفالات والضمانات وكذلك مختلف التراخيص التي تصدر عن الشركة.

كما يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير أعمال الشركة والتي تحقق لها مصلحة أكبر،ويجب كذلك على المجلس أن كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا حول عملية سير الشركة، إضافة إلى تقديم تقرير السنة المالية وفقا لما جاء في المادة 716 الفقرة 02 و03 من القانون التجاري الجزائري[1].

المبحث الثاني: الجمعيات العامة في شركة المساهمة.

تعدّ الجمعيات العامة بمثابة جهاز الرقابة على أعمال مجلس الإدارة وتتكون من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم أو نوعها، وقد خوّل القانون للجمعية العديد من الصلاحيات.

يمكن أن تنعقد هذه الجمعيات على هيئة جمعية تأسيسة، عادية أو جمعية غير عادية وذلك باختلاف الظروف التي تكون فيها الشركة.

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية.

في هذا المطلب سنعالج الجمعية العامة من حيث تشكيلها ومدوالاتها،ومن ناحية أخرى اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية.

[1] المادتين 654 و656 من القانون التجاري الجزائري.

أولا: تشكيل ومداولات الجمعية العامة التأسيسية.

إن الجمعية العامة التأسيسية هي أول جمعية تعقد في الشركة لذلك يطلق عليها تسمية التأسيسية، تقوم على استدعاء كل المؤسسين والمكتتبين ويعرض فيها اسم الشركة، شكلها، عنوانها، مقرها ورأس مالها، إضافة إلى ساعة الاجتماع ومكانه مع ذكر جدول أعمالها.

من الضروري أيضا إدراج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يقع بها مقر الشركة ويكون ذلك قبل ثمانية أيام من تاريخ الانعقاد[1].

يعتمد تداول الجمعية العامة التأسيسية على حضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم، وفي حالة مالم يكتمل هذا النصاب تستدعى الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان ويجب أن يحضر فيه من يمثل الربع الأهم في التصويت[2].

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية.

منح المشرع الجزائري للجمعية العامة التأسيسية مجموعة من الاختصاصات وهي:

- المصادقة على القانون الأساسي للشركة، والذي لايمكن تعديله إلا باجتماع المكتتبين في رأسمال الشركة.
- اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول وأعضاء مجلس المراقبة.
- تعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 01 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1995، المتضمن القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

[2] نوال مداني، **شركة المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار**، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، 2014، ص 45.

- إعداد محضر الجلسة الخاص بالجمعية العامة التأسيسية و تضمنيه إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء المراقبة أو مندوبي الحسابات، ويعدّ هذا المحضر بمثابة اثبات قبولهم تولي المناصب[1].

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية.

سنتناول انعقاد الجمعية العامة العادية ومداولاتها بالإضافة لاختصاصات الجمعية العامة العادية.

أولا: انعقاد الجمعية العامة العادية ومداولاتها.

لم يفرض المشرع كيفية قانونية لدعوى انعقاد الجمعية العامة العادية وترك الأمر للشركة، غالبا ماتتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف أو من خلال إرساله للمساهمين.

من الضروري أن يتضمن إخطار الدعوى للاجتماع البيانات الأساسية والمتمثلة في اسم الشركة وعنوانها ومقرها الرئيسي، نوعها، رأسمالها، رقم قيد سجلها التجاري، مكانه وتاريخ انعقاد الجمعية[2].

أما فيما يتعلق بالمداولات ونظامها داخل الجمعية العادية فقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في نص المادة 675 الفقرة 02 على أنه: " ... ولايصح تداولها إلا إذا حاز عدد

[1] إبراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط01، 1999، ص 185.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 338.

المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولايشترط أي نصاب في الدعوة الثانية"[1].

والأصل أن لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العادية سواءا بنفسه أو عن طريق النيابة، فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الوكيل من المساهمين بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص بذلك، وهذا بحسب نص المادة 602 الفقرة 01 التي جاءت بمايلي: " لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603"[2].

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة العادية.

تتمثل أهم اختصاصات الجمعية العامة العادية فيمايلي:

- عزل مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات على المجلس.
- التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة التي قد يعجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة.
- النظر في تقرير مراقب الحسابات وتعيينه وتحديد السنة المالية التي ينتدب لها.
- توزيع نسبة الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول أو التعويض عنه.
- الموافقة على إصدار السندات والضمانات التي تقرر لحملتها.

[1] المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

- تتولى الجمعية العامة العادية بتكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى –مالية– واستعمالها فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين[1].

المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية.

سنتطرق في هذا المطلب ل تكوين الجمعية ودعوتها للانعقادهذا من جهة، ومن جهة أخرى لإختصاصاتها.

أولا: تكوين الجمعية ودعوتها للانعقاد.

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وتماشيا مع القواعد العامة فإنه لايمكن تعديله إلاّ بموافقة جميع المتعاقدين.

تخضع الجمعية العامة غير العادية إلى نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة العادية، بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يملكونها[2].

لايمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يتوفر هذا النصاب جاز الاجتماع لمرة أخرى في فترة لاتفوق الشهرين.

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 153.

[2] المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

1. **زيـــادة رأس مـــال الشـــركة:** إن رغبـة الشـركة فـي توسـيع نشـاطها وتطـوير مشـاريعها تعـد الـدافع الرئيسـي فـي زيـادة رأس مـال الشـركة، وقـد تلجـأ الشـركة مـن أجـل زيـادة رأسـمالها إلـى إصدار السندات وطرحها للاكتتاب العام.

تخضـع عمليـة زيـادة رأس مـال الشـركة إلـى مجموعـة مـن الشـروط والتـي نصـت عليهـا المواد من 601 إلى 603 من القانون التجاري الجزائري[1].

2. **تخفيض رأس مال الشركة:**

يعـود تخفـيض رأسـمال الشـركة إلـى أسـباب معينـة قـد تكـون متعلقـة بإصـابة الشـركة بخسـائر أو متعلقـة بـرأس المـال الأدنـى للشـركة، ومـن هنـا نجـد أن الشـركة تسـعى لإعـادة بنـاء التوازن في ميزانيتها، ولقد وضع المشرع شروطا معينة لهذه الحالة وهي:

- يجب أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية.
- أن يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما.
- أن يـتم التخفـيض مـن طـرف مجلـس الإدارة الـذي بتفـويض مـن الجمعيـة العامـة غيـر العادية[2].

المبحث الثالث: مراقبي الحسابات في شركة المساهمة.

مـن السـلطات التـي تتمتـع بهـا الهيئـة العامـة للشـركة مراقبـة إدارة الشـركة وحسـاباتها وأعمـال مجلـس الإدارة، ولهـذا قـام المشـرع بانشـاء هيئـة مختصـة لهـذه الوظـائف وهـي مـايعرف

[1] أنظر المواد من 601إلى 603 من القانون التجاري الجزائري.

[2] علي نديم الحمصي، شركات المساهمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، د ب ن، ط02، 2003، ص85.

بمندوبي الحسابات، وسنعالج في هذا المبحث كل مايتعلق بمندوبي الحسابات وفقا لما أقره المشرع الجزائري.

المطلب الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم.

يمكن أن نعرف مندوب أو محافظ الحسابات بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 10-01، حيث جاء فيها بأن المحافظ : " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"[1].

أما بخصوص تعيين مندوبي الحسابات فقد جاءت المادة 609 من القانون التجاري الجزائري لتوضح ذلك، حيث أوردت هذه المادة بأن الجمعية العامة العادية هي من تعين مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات ويتم اختيارهم من بين المهنين المسجلين في جدول المصف الوطني، كما يمكن أن يعينوا في القانون الأساسي للشركة.

كما نجد في الفقرة 07 من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري: " إذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين"[2].

---

[1] القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جويلية 2010، ص04.

[2] المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

أما بالنسبة لشركات المساهمة التي تؤسس باللجوء إلى علنية الإدخار فيجوز للمساهمين الاعتراض عن تعيين مندوب حسابات أو أكثر باللجوء إلى القضاء، حيث تنص المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري: " يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر 10/1 رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية الإدخار أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة"[1].

وقد وضع المشرع مجموعة من الشروط على تعيين مندوبي الحسابات، وهذا ماحددته المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري: " لايجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر 10/1 رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك 10/1 رأسمال هذه الشركات.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقب.

[1] المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري الجزائري.

- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم"[1].

جاء في المادة 38 من القانون 10-01 أنه تنتهي مهام مراقب الحسابات لعدة أسباب كوفاته، شطبه، إيقافه أو عدم قدرته على مواصلة عمله بسبب مانع قانوني أو مادي أو وجوده في وضعية تؤثر على استقلاليته[2].

ويجوز أيضا عزل المحافظ طبقا لنص المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري: " في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 10/1 رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة"[3].

المطلب الثاني: مهام مندوبي الحسابات.

جاء في المادة 715 مكرر 04 في الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري: " ... وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة

[1] المادة 715 مكرر06 من القانون التجاري الجزائري.

[2] كريم محمد طالب، **دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد03، عدد02، جوان 2018، ص125.

[3] المادة 715 من القانون التجاري الجزائري.

المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ماتم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد حالة الاستعجال"[1].

كما ألزم المشرع مندوبي الحسابات باطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بمايلي:

1. عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
2. مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقيمية المستعلمة في إعداد هذه الوثائق.
3. المخالفات والأخطاء التي يكتشفونها.
4. النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة"[2].

كما ألزم المشرع بضرورة إنذار الهيئات المختصة في حالة اكتشاف نقص أو مخالفات أو جريمة حيث تنص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري: "

[1] المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.

يعرض مندوبوا الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم. ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها"[1].

المبحث الرابع: الاندماج والتحويل في شركات المساهمة.

يعتبر الاندماج بين الشركات من أبرز معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث أدى هذا التطور إلى ظهور ظاهرة التركيز الاقتصادي وتكتل القوى الاقتصادية، وأمام هذه التطورات وجدت الشركات وبالأخص شركات المساهمة نفسها أمام ضرورة الاندماج فيما بينها .

المطلب الأول: اندماج شركات المساهمة.

إن الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة تدعو في كثير من الأحيان إلى حلها، وقدد وجد الاندماج كألية اقتصادية فعالة، وكوسيلة لإعادة بناء وهيكلة الشركات.

أولا: مفهوم اندماج الشركات.

اختلفت التعاريف وخاصة منها الفقهية حول تعريف الاندماج وذلك راجع إلى اختلاف آراء الفقهاء، غير أنه يمكننا عموما تعريف الاندماج بين الشركات على أنه: " عملية تتضمن شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة، يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو

[1] المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة، وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة"[1].

أما المشرع الجزائري فقد أشار لأحكام اندماج شركات المساهمة في الكتاب الخامس بعنوان الشركات التجارية، في الباب الأول تحديدا الفصل الرابع من المادة 744 إلى المادة 762.

حيث جاء في نص المادة 744 الفقرة الأولى من القانون التجاري أنه: " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج . كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

ثانيا: شروط صحة اندماج شركات المساهمة.

أ. الشروط العامة.

وضع المشرع الجزائري العديد من الشروط الضرورية والتي لابد من توافرها في عقد الاندماج وأهمها الرضا، الخلو من أي غلط أو لبس أو إكراه أو تدليس وغش. كما لابد من

[1] منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص45.

توافر الأهلية اللازمة والمطلوبة قانونا في جميع المساهمين، إضافة إلى قيام العقد على سبب ومحل، كما لابد للمشروع –الاندماج– أن يراعي مصالح الشركة المندمجة[1].

ب. الشروط الخاصة.

حتى يعتبر قرار الاندماج ساري المفعول لابد من تحقق سلامة رأس المال لكي يمكن الوقوف على المركز المالي للشركات المعنية بالاندماج، وذلك يتطلب الوقوف على مايلي:

- تقدير الأصول والخصوم وفحص الحصص العينية لكل مساهمي الشركة.
- تقديم ودراسة تقرير مراقب الحسابات عن مشروع الاندماج.
- إعلان الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقبي الحسابات.
- موافقة المساهمين على مشروع الاندماج.
- شهر مشروع الاندماج[2].

المطلب الثاني: تحويل شركات المساهمة.

عند تأسيس أي شركة فإنه يتم وضع أسسها وشكلها القانوني بعد الاتفاق على ذلك، لكن هذا لايعني عدم التراجع عل الشكل المتفق عليه، بل يمكن للشركة أن تعدل نظامها وشكلها وهذه العملية يصطلح عليها " تحويل الشركة".

---

[1] رضوان بن صاري،**اندماج الشركات التجارية**،مجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحي فارس، العدد 04، المدية، 2020، ص ص 489–490.

[2] ريان شريط، صبرينة بغو، **إندماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص ص 44–47.

أولا: تعريف تحويل الشركة.

يقصد بالتحويل: " تغيير الشكل القديم للشخص الاعتباري حتى يتخذ شكلا جديدا".ومنه فإن الأمر المقصود هنا هو تغيير النظام بغض النظر عن اختلاف الشكل أم لا"[1].

وفي تعريف آخر ورد: " يقصد بتحول الشركة العملية التي تقوم بها الشركة أثناء حياتها، بانتقالها من الشكل القانوني الذي اتخذته منذ البداية عند تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء شخصيتها المعنوية"[2].

نستنتج من التعريفين المقدمين أن التحويل يهدف إلى الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة.

ثانيا: شروط تحويل شركة المساهمة.

تناول المشرع بعناية فائقة موضوع تحويل شركة المساهمة، وقد خصها بذلك في المواد من 715 مكرر 15 إلى 715 مكرر 17 من القانون التجاري والواردة في القسم الثامن بعنوان " تحويل شركات المساهمة"، ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص فإننا نخلص إلى استنتاج جملة من الشروط اللازمة في عملية تحويل شركة المساهمة وهي كمايلي:

- أن تكون السنة موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ إنشائها.
- المصادقة على ميزانية السنتين الماليتين الأولين من قبل المساهمين.

[1] فوزية ميراوي، ليلى بلحسل منزله، **تحويل شركات المساهمة: دراسة مقارنة**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص 13.

[2] نادية هلالة، **المتطلبات القانونية لتحويل شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1726.

- تساوي الأصل الصافي مع رأسمال الشركة.
- بث تقرير محافظ الحسابات.
- احترام إجراءات التأسيس.
- مصادقة جمعية حملة السندات.
- شهر عملية التحويل[1].

المبحث الخامس: انقضاء شركات المساهمة.

تنقضي شركات المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما مثل انتهاء الأجل المحدد لها، هلاك معظم رأسمالها، إنتهاء العمل الذي تأسست من أجله، أو اندماجها في شركة أخرى. وسنفصل في هذه الأسباب من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : انقضاء عقد الشركة بقوة القانون.

جاء في نص المواد 437 و 438 من القانون المدني الجزائري، على انه تنقضي الشركات بقوة القانون في الحالات التالية:

- تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها الشركة.
- هلاك رأس مال الشركة.
- اجتماع الحصص في يد شريك واحد.

أولا: تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها الشركة.

أشارت المادة 437 من القانون المدني الجزائري إلى ذلك: " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها"[1].

[1] فوزية ميراوي، ليلى بلحسل منزله، مرجع سابق، ص ص 16-26.

وهذا ما أشارت إليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء في نصها مايلي: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لايمكن أن تتجاوز 99 سنة"[2].

فغالبا مايتفق الشركاء على تحديد مدة معينة لإنجاز غرض الشركة فيكون لهذا التحديد أثر على وجود الشركة، أي الأصل أن الشركة تنحل بقوة القانون بانتهاء الميعاد أو بحصول مايقتضي حلها.

ثانيا: هلاك رأس مال الشركة.

نصت المادة 498 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لاتبقى فائدة في استمرارها". فالشركة في هذه الحالة لاتستطيع ممارسة نشاطاتها بدون أموال وموجودات تحت التصرف تساعدها على القيام بنشاطاتها المختلفة.

فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تنحل بقوة القانون[3].

ثالثا: اجتماع الحصص في يد شريك واحد.

إن الأصل في شركة المساهمة يقوم على وجود شخصين أو أكثر، فإذا اجتمعت جميع حصص الشركة في يد شريك واحد أو نقصص عدد الشركاء عن الحد الأدنى الذي حدده القانون.

---

[1] المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد القادر بقيرات، **محاضرات في مادة القانون التجاري: " الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك"**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن ، ص96.

لكن ليس هناك شك بحسبان أن الشركة لاتقوم أصلا إلا بتعدد الشركاء كما نصت على ذلك المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993: " ... لايمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن 07 سبعة ..." ، وكذلك مانصت عليه المادة 715 مكرر 19 المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993: " يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني بالأمر، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولاتستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع"[1].

من هنا نخلص إلى أنه إذا اجتمعت جميع الحصص في يد شريك واحد فإن الشركة تنحل بقوة القانون.

المطلب الثاني: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة.

بالإضافة إلى الأسباب القانونية المذكورة سالفا، هناك أسباب أخرى تؤدي إلى الانقضاء وهذه الأسباب هي الأسباب القضائية، باعتبار أن القضاء هو الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء وترجيح المصلحة الأولى، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيمايلي:

أولا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته.

[1] المادة 715 ،592 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

من بين الأسباب التي قد تؤدي الى انقضاء شركات المساهمة، أن لايقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملا فامتنع عن العمل لحساب الشركة أو كان غير كفء.

حيث جاء في المادة 441 من القانون التجاري الجزائري: " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة"[1].

ثانيا: انسحاب أحد الشركاء.

أجاز المشرع الجزائري بحسب نص المادة 442 في الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري أنه: " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين"[2].

وعليه فإنه يجوز لأي شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى مجموعة من الأسباب المعقولة.

ثالثا: إصابة الشركة بالخسارة.

تنص المادة 586 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر بـ 3/4 رأس مالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، ويلزم في جميع الحالات

[1] المادة 441 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

وجوب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري[1].

[1] المادة 586 من القانون التجاري الجزائري.

الـــــخاتـمـة

الخاتمة.

من خلال ماتم عرضه وبعد البحث في الاشكال والتساؤلات المطروحة، وكذلك بعد دراستنا لمختلف جوانب الموضوع نخلص إلى القول بأن شركة المساهمة تمتاز بالعديد من الخصائص عن الشركات التجارية الأخرى.

وبالرجوع إلى هذه الخصائص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصّ شركة المساهمة عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى بمجموعة من الإجراءات التأسيسة الخاصة، وأحاطها بمجموعة من الإجراءات المحكمة التي يستوجب الالتزام بها خاصة فيما يتعلق بتأسيسها، بحيث وضع طريقتين مختلفتين- التأسيس باللجوء إلى الإدخار العلني، التأسيس الفوري-.

وكذلك فيما يتعلق بإدارة شركة المساهمة فنلاحظ أن المشرع الجزائري أقر في ذلك نظامين مختلفين، الأول يعتمد على النمط التقليدي الذي يعتمد على مجلس الإدارة، أما الثاني فيقوم على النمط الحديث الذي اعتمد في تسيير شؤون الشركة مجلس المديرين مع مجلس المراقبة إضافة مندوبي الحسابات.

ومن خلال ماسبق وقفنا على مجموعة من النتائج وهي كمايلي:

- تتفق جميع التشريعات وبما فيها المشرع الجزائري على أن شركة المساهمة هي النموج الأمثل في شركات الأموال.
- أعطى المشرع الجزائري الأهمية البالغة والعناية الفائقة لشركات المساهمة على غرار التشريعات الأخرى.

- إن الخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة جعلت مها تتميز بمجموعة خاصة من التعاملات ويتعلق ذلك في حركات تداول الأسهم والسندات ومختلف القيم المنقولة.
- طبيعة ومرونة التعامل داخل شركة المساهمة دفع بها إلى تعزيز وتطوير التنمية وكذلك مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر.

- **النصوص القانونية.**

1. القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71.
2. القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد31.
3. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 01 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1995، المتضمن القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.
4. القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جويلية 2010.
5. المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

ثانيا: المراجع.

- **الكتب.**

1. ابراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط01، 1999.
2. أبوزيد رمضان، **شركات المساهمة والقطاع العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
3. باسم محمد طراولة، **الشركات التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2002.
4. عبد الباسط كريم مولود، **تداول الأوراق المالية**، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.

5. علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، د ط، د د ن، د د ب ن، 1991.

6. علـي نـديم الحمصـي، **شـركات المسـاهمة**، المؤسسـة الجامعيـة للنشـر والتوزيـع، د ب ن، ط02، 2003.

7. علـي نـديم الحمصـي، **شـركة المسـاهمة فـي ضـوء القـانون الوضـعي والفقـه الإسـلامي**، المؤسسـة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط01، 2003.

8. عمـوره عمـار، **شـرح القـانون التجـاري الجزائـري: (الأعمـال التجاريـة– التـاجر – الشـركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

9. فضـيل نادية ، **شـركات الأمـوال فـي القـانون الجزائـري**، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، ط02، 2008.

10. محمود أمين زويل، **بورصة الأوراق المالية**، دار الوفاء للنشر، مصر، 2000.

11. مصـطفى كمـال طـه، **الـوجيز فـي القـانون التجـاري: (مقدمـة لأعمـال التجاريـة والتجـار، الشـركات التجاريـة، القطـاع العـام، الملكيـة التجاريـة والصـناعية)**، الجـزء الأول، المكتـب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1971.

12. ميشـال جرمـان، **المطـول فـي القـانون التجـاري**، ترجمـة: منصـور القاضـي، سـليم حـداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط01، 2008.

13. يوسـف عمـاري فتيحـة ، **أحكـام الشـركات التجاريـة وفقـا للنصـوص التشـريعية والمراسـيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، د س ن.

➢ **المقالات العلمية.**

1. بن جلولي ويسام ، بن جلولي آمال ، **رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة في المهام والصلاحيات**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، د س ن.

2. بن جميلة محمد ، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

3. بن صاري رضوان ،**اندماج الشركات التجارية**،مجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحي فارس، العدد 04، المدية، 2020.

4. شوايدية منية ، **تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جويلية 2020، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

5. كحل الراس سماح ، شوايدية منية ، **تداول القيم المنقولة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون،المجلد13، العدد01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

6. محمد طالب كريم ، **دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد03، عدد02، جوان 2018.

7. مداني نوال ، **شركة المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار**، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، 2014.

8. ميـراوي فوزيـة ، ليلـى بلحسـل منزلـه، **تحويـل شـركات المسـاهمة: دراسـة مقارنـة**، مجلـة القـانون، المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 01، 2023.

9. نواصـرية الزهـراء ، **أنـواع الأسـهم وموقـف المشـرع الجزائـري منهـا**، مجلـة القـانون والمجتمـع، د س ن.

10. هلالـة نادية ، **المتطلبـات القانونيـة لتحويـل شـركة المسـاهمة فـي التشـريع الجزائـري**، مجلـة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

➢ **أطروحات الدكتوراه.**

1. بـدي فاطمـة الزهـراء ، **الرقابـة الداخليـة فـي شـركة المسـاهمة**، أطروحـة دكتـوراه فـي القـانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017-2016.

2. داود منصـور ، **الآليـات القانونيـة لضـبط النشـاط الاقتصـادي فـي الجزائـر**، أطروحـة دكتـوراه، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

➢ **رسائل الماجستير.**

1. بوفامـة سـميرة ، **شـركات الاسـتثمار ذات رأس المـال المتغيـر: دراسـة مقارنـة**، رسـالة ماجسـتير، تخصـص: قـانون أعمـال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة منتـوري، قسـنطينة، 2004-2005.

2. مـزوار فتحـي ، **حمايـة المسـاهم فـي شـركة المسـاهمة**، رسـالة ماجسـتر فـي القـانون الخـاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

➢ **المذكرات.**

1. بلكفيف نسرين ، قاسي طاوس ، **حقوق المساهمين في شؤكة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.
2. حمور فيصل ، كابلي سليم ، **تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.
3. حنيش خليصة ، **تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.
4. زعطيط خديجة ، **حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
5. شبرو نور الدين ، **النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019/2018.
6. شريط ريان ، بغو صبرينة ، **إندماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020.

7. نواصرية أمينة ، نواصرية مروة ، **أحكام الأسهم والسندات في شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.

- **المحاضرات الأكاديمية.**

1. بقيرات عبد القادر ، **محاضرات في مادة القانون التجاري: " الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك"**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن.

فهرس المحتويات

الفهرس.

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....أ-ب

الفصل الأول: الأحكام العامة لشركات المساهمة.....03-34

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة.....03-08

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.....03-05

أولا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة.....03-04

ثانيا: التعريف التشريعي لشركة المساهمة.....04-05

المطلب الثاني: خضائص شركة المساهمة.....05-08

أولا: تحديد مسؤولية المساهم.....05

ثانيا: حصص المساهمة.....06

ثالثا: رأس مال الشركة.....06-07

رابعا: عنوان واسم شركة المساهمة.....07

خامسا: عدد الشركاء.....07

سادسا: الفصل بين الملكية والإدارة.....08

المبحث الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة.....09-16

المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للإدخار.....09-13

الفرع الأول: شروط وإجراءات عملية الاكتتاب.....09-11

الفرع الثاني: آثار الاكتتاب.....12-13

المطلب الثاني: التأسيس الفوري المباشر.....13-16

الفرع الأول: كيفية الاكتتاب في رأس المال.....13-15

الفرع الثاني: تقدير الحصص العينية في شركة المساهمة.....15-16

المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة.....16-26

المطلب الأول: مفهوم الأسهم.....16-19

الفرع الأول: تعريف السهم.....16-17

الفرع الثاني: خصائص السهم.....17-19

المطلب الثاني: أنواع الأسهم.....19-21

الفرع الأول: الأسهم النقدية والأسهم العينية.....19

الفرع الثاني: الأسهم العادية وأسهم التمتع.....20-21

المطلب الثالث: تداول الأسهم.....21-24

الفرع الأول: تعريف حرية تداول الأسهم.....21-22

الفرع الثاني: طرق تداول الأسهم.....22-24

المطلب الرابع: القيود القانونية على تداول الأسهم.....24-26

أولا: منع تداول الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري وقبل التسديد الكامل للزيادة في رأس المال.....24-25

ثانيا: حظر تداول أسهم الضمان.....25

ثالثا: القيد الوارد على أسهم مسيري الشركة في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة 25-26

المبحث الرابع: شهادات الاستمثار وشهادات الحق في التصويت.....26-28

المطلب الأول: شهادات الاستثمار.....26-27

المطلب الثاني: شهادات الحق في التصويت.....27-28

المبحث الخامس: السندات في شركة المساهمة.....29-34

المطلب الأول: مفهوم السند.....29-31

الفرع الأول: تعريف السند.....29-30

الفرع الثاني: خصائص السندات.....30-31

المطلب الثاني: أنواع السندات.....31-34

أولا: سندات المساهمة.....31-32

ثانيا: سندات الاستحقاق.....32-34

الفصل الثاني: تنظيم وإدارة شركات المساهمة

.....35-61

المبحث الأول: مجلس الإدارة في شركات المساهمة.....35-43

المطلب الأول: النظام القديم (مجلس الإدارة).....35-38

الفرع الأول: انتخاب مجلس الإدارة وتشكيل أعضائه.....35-36

الفرع الثاني: شروط عضوية مجلس الإدارة.....36-37

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الإدارة.....37-38

المطلب الثاني: النظام الحديث(مجلس المديرين، مجلس المراقبة).....38- 43

الفرع الأول: مجلس المديرين.....39-41

الفرع الثاني: مجلس المراقبة.....41-43

المبحث الثاني: الجمعيات العامة في شركة المساهمة.....43-47

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية.....43-44

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية.....44-46

المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية.....46-47

المبحث الثالث: مراقبي الحسابات في شركة المساهمة.....48-52

المطلب الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم.....48-50

المطلب الثاني: مهام مندوبي الحسابات.....50-52

المبحث الرابع: الاندماج والتحويل في شركات المساهمة.....53-56

المطلب الأول: اندماج شركات المساهمة.....53-55

المطلب الثاني: تحويل شركات المساهمة.....55-56

المبحث الخامس: انقضاء شركات المساهمة.....57-61

المطلب الأول : انقضاء عقد الشركة بقوة القانون.....57-59

المطلب الثاني: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة.....59-61

الخاتمة.....60-62

قائمة المصادر والمراجع.....63-68

الملخص

الملخص.

مـن بـين الشـركات نجـد شـركة المسـاهمة التـي قـام المشـرع الجزائـري بإعطائهـا أهميـة كبيـرة باعتبارهـا أهـم نـوع مـن أنـواع شـركات االمـوال, وقـد قـام بـنص مجموعـة مـن القـوانين لتسـيير وتنظـيم شـركة المسـاهمة، خصوصـا فيمـا يتعلـق بتأسيسـها سـواء كـان التأسـيس بـاللجوء العلنـي للادخـار أو التأسـيس الفـوري وقـام بوضـع مجموعـة مـن الجـزاءات جـراء الإخـلال بـإجراءات التأسـيس، وكـذلك كـل مـا يتعلـق بإدارتهـا ومجالسـها التـي تعتبـر االسـاس فـي تسـييرها وتنظيمهـا, ومـن خالـل وجـود جمعيـات عامـة لتسـييرها، وشـركة المسـاهمة كغيرهـا مـن الشـركات تنقضـي لأسـباب عامـة وخاصـة مـن بينهـا انخفـاض عـدد الشـركاء عـن الحـد القـانوني أو فـي حالة خسارة الشركة.

Abstract

Among the companies, we find the joint-stock company, which the Algerian legislator has given great importance as the most important type of money company, he has stipulated a set of laws for the management and organization of the joint-stock company, especially with regard to its establishment, whether the incorporation was by public recourse to savings or immediate to savings or immediate incorporation, and set a set of penalties for breach the incorporation procedures, as well as everything related to its management and councils, which are the basis for its management and organization, and through the general assemblies to run it, and a joint-stock company, like other companies, expires for public and private reasons, including the decrease in the number of partners below the legal limit or in the event of the company s loss.